

سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة في العراق
The Power of Parliament to Control the Actions of the
Government in Iraq

م.م. وديع دخيل الملاوي
Wadeea Dakheel Ibrahim
جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية
wd88ea@yahoo.com

conflicts and lack of care for parliamentary duty. In addition to the expansion of government activity in various areas which led to make the parliament unable to face or count the government at most times.

KEYWORD(parliament,the government ,the constitution ,Means of control, internal system ,Government work)

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى الله وصيحيه أجمعين :
يمتلك البرلمان العراقي سلطة الرقابة على أعمال الحكومة من أجل الوقوف على الأفعال التي تؤديها ومحاسبتها عن الأخطاء التي ترتكبها وتوجيهها نحو تحقيق المصلحة العامة لأن الحكومة دائماً تظهر الوجه الحسن لإعمالها وتتجاهل عن الرقابة التي ترتكبها ،لذا يأتي دور البرلمان بالرقابة على هذه الأعمال ،من خلال الوسائل الرقابية التي يمتلكها لهذا الغرض، الا ان هناك ضعف في سلطة البرلمان في الرقابة على أعمال الحكومة بسبب الصراعات السياسية ، والتراجع في أداء الواجب النيابي لأعضاء البرلمان في قيامهم بأعمالهم النيابية التشريعية والرقابية ، مما ادى في النهاية الى إضعاف هذه السلطة الرقابية لدى البرلمان ، لذلك سوف نقسم البحث الى

ملخص:

يمارس البرلمان صلاحيات رقابية إلى جانب الصلاحيات التشريعية ،من أجل مراقبة أعمال الحكومة والوقوف على الحقيقة في بعض المواضيع التي يجب ان يقف البرلمان عليها بنفسه ،اذ يملك العديد من الوسائل الرقابية بموجب القانون يراقب ويحاسب من خلالها الحكومة عن عمالةها المختلفة ، الا ان هناك ضعف كبير في الدور الرقابي للبرلمان بسبب الصراعات السياسية وعدم الاعتناء بالواجب الوظيفي النيابي بالإضافة الى اتساع نشاط الحكومة في مختلف المجالات مما ادى الى جعل البرلمان عاجزاً عن مواجهة الحكومة في كثير من الاحيان.

الكلمات المفتاحية(البرلمان، الحكومة، الدستور، الوسائل الرقابية، النظام الداخلي، أعمال الحكومة)

Abstract:

Parliament has observation powers in addition to the legislative powers in order to monitor the work of the government and to find out the truth in some of the subjects that the parliament must stand on its own. The parliament has many means of monitoring under the law to monitor and hold the government accountable for its actions. Sometimes the parliament has weak role because of political

والاستجواب ، والفرع الثاني سنوضح فيه التحقيق وسحب الثقة وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول السؤال والاستجواب

يمثل كل من السؤال والاستجواب وسيلة رقابية بيد البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، ويمكن للبرلمان اللجوء إلى أي منها حسب الموضوع الذي يوجب ذلك ، لذا سنتبين السؤال والاستجواب بشيء من التفصيل وكالآتي :-

أولا / السؤال : وهو عبارة عن استيضاح يقدمه أحد أعضاء مجلس النواب إلى الحكومة أو الوزير المختص^(٢) وبهذا فإن السؤال يعتبر أول الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، ففي حالة وجود موضوع او عمل معين قامت به الحكومة او أحد الوزراء ، وكان في هذا الموضوع او ذلك العمل أخطاء او شكوك حول طريقة القيام به فمن الممكن ان يوجه البرلمان من خلال أحد أعضاءه سؤالاً إلى الحكومة او الوزير المختص من اجل الاستيضاح عن هذا الموضوع^(٣)

هذا ويجب ان يقدم السؤال الى الحكومة او الوزير المختص قبل قرره من موعد جلسة الحضور وذلك من اجل احضار الأدلة اللازمة للإجابة عنه ، وبذلك يتبيّن ان السؤال لا يمكن ان يكون بشكل مفاجئ للحكومة او الوزير المختص وان تكون هناك فترة زمنية محددة بين توجيهه السؤال والإجابة عنه^(٤).

ومن الجدير باللاحظة انه يجب ان يوجه السؤال تحريريأً الى الحكومة او الوزير المختص لكي يمكن الاطلاع عليه بصورة تؤدي الى اعداد الإجابة بشكل منطقي وسليم^(٥). هذا ويجب على من وجه له السؤال الحضور في الوقت المحدد للإجابة عنه في الجلسة المقررة لذلك في البرلمان والتي تنظم من خلال جدول أعمال البرلمان ، علمًا ان السائل وحده له حق التعقيب على الإجابة المقدمة من الحكومة او الوزير لذلك فان السؤال والإجابة عنه تكون وفق علاقة مباشرة بين السائل من

مطلوبين ، المطلب الأول سنتبين فيه وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة ، والمطلب الثاني سنتناول فيه تقييم الدور الرقابي للبرلمان على اعمال الحكومة ونختم البحث ببعض النتائج والتوصيات .

أولا: أهمية البحث: تمثل الأهمية بأن البرلمان يمثل الشعب و يجب ان يراقب عمل الحكومة لكي يضمن تحقيق المصلحة العامة وعدم الخروج عن القواعد القانونية ، لذلك فاذا كانت رقابة البرلمان ضعيفة فان الحكومة سوف تعمل دون رقيب يصوب الأخطاء ويحاسب المقصر .

ثانيا: مشكلة البحث: تبرز مشكلة البحث في ان البرلمان يملك سلطة الرقابة على الحكومة الا انها ضعيفة مما يجعل البرلمان غير فعال في مواجهة الحكومة ، فكيف سيوقف طموحها في الهيمنة على البرلمان؟ وما هي الأسباب التي أدت الى إضعاف سلطة البرلمان في الرقابة؟ وما هو الضمان في حالة عدم تحقيق الحكومة المصلحة العامة في حالة ضعف الرقابة؟

ثالثا: منهجة البحث : سنتعتمد على المنهج التحليلي الاستنتاجي من خلال بيان سلطة البرلمان في الرقابة وما يتعلق بذلك من أسباب ضعف وكيفية معالجة هذا الضعف .

المطلب الأول

وسائل رقابة البرلمان على أعمال الحكومة
تنوع وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة حسب النظام القانوني في الدولة وكذلك حسب جسامته الخطأ الصادر منها الذي يستوجب مسائتها عنه فالهدف من الرقابة هو التأكيد من أداء الحكومة لأعمالها وفقاً للمصلحة العامة، وتبصرت الحكومة عن العيب الكامن في أجهزتها بغية تقويم وإصلاح الأداء الحكومي ، وكذلك تهدف الى تبنيه البرلمان ان هناك موضوع يستلزم تدخلًا تشريعياً لمعالجته^(٦) ، لذا تكون هذه الوسائل الرقابية اما بالسؤال او الاستجواب او التحقيق وقد يستلزم الامر سحب الثقة من الحكومة نهائياً . عليه سنتناول هذه الوسائل في فرعين ، الأول سنتبين في السؤال

الاستجواب اخطر من الوسيلة الرقابية السابقة (السؤال) ، لأنه يفتح باب المناقشة للنواب الاخرين حول موضوع الاستجواب فيكون من حق أي نائب ان يعقب على الإجابة المقدمة حول موضوع الاستجواب^(٩)

ومن الجدير باللحظة انه في كثير من الأحيان عند توجيه السؤال الى الحكومة او الوزير المختص وعند عدم القناعة بالإجابة المقدمة فأن ذلك يؤدي الى تحويل الامر من السؤال الى الاستجواب وبهذا يكون البرلمان مراقباً للحكومة والاعمال الصادرة عنها من خلال وسائل رقابية احدهما يكمل الاخر ، وبالتالي يكون السؤال في بعض الأحيان بمثابة الإنذار الموجه من البرلمان الى الحكومة او احد أعضائها^(١٠)

وتتجدر الإشارة الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد بين القواعد المنضمة للاستجواب على انه يجوز لعضو مجلس النواب ولكن بموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى رئيس الوزراء او الوزراء من اجل محاسبتهم عن الاعمال الخاطئة التي قاموا بها والتي تدخل في اختصاصهم لكي يتم محاسبة من يثبت تقصيره في أداءه لأعماله ، ويجب ان يقدم طلب الاستجواب الى رئيس مجلس النواب وبعد الموافقة عليه ، يجب اعلام الجهة التي سوف يتم استجوابها سواء كانت الحكومة او احد اعضائها وتسليمها الأسئلة والأدلة الثبوتية من اجل التمكن من اعداد الإجابة المناسبة لكل ما موجود في الاستجواب من أمور تخص عمل الحكومة او احد اعضائها . ولا تجري مناقشة الاستجواب او عقد جلسة الاستماع الا بعد سبعة أيام على الأقل من تقديم طلب الاستجواب وهذه ضمانة للحكومة ولأعضائها من خطر الاستجواب المفاجئ^(١١) .

ويجب يتضمن الاستجواب كذلك الأسباب التي أدت الى تقديمها وكل ما يتعلق به من وقائع ونقاط رئيسية ، ويجب ان لا يتضمن الاستجواب أمور تخالف الدستور والقانون

وجه له السؤال فقط ولا يحق للأعضاء الآخرين في البرلمان الاشتراك في مناقشة المسؤول عن الإجابة التي قدمها ، وبعد الانتهاء من طرح السؤال وتقديم الإجابة من الحكومة او الوزير المختص ، يعلن النائب الذي وجه السؤال اما بالاكتفاء وانه حصل لديه القناعة التامة بالإجابة وينتهي الموضوع بذلك او يعلن عدم القناعة بالإجابة المقدمة وبالتالي يصوت على ذلك . ومن الممكن ان يتحول الامر الى توجيه الاستجواب بدلاً من السؤال لعدم القناعة بالإجابة المقدمة بذلك^(١٢) ، فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ أجاز في المادة (٦١) سابعاً /أ/ لعضو مجلس النواب ان يقدم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وللسائل وحده حق التعقيب على الإجابة ويكون ذلك وفق القواعد القانونية ، وبينت ذلك المادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ^(١٣) . ومن الملاحظ ان السؤال ينتهي من خلال سحب السؤال من قبل العضو الذي قدمه او بزوال صفة مقدم السؤال او من وجه له السؤال ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ ، علما ان الهدف من السؤال هو للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو ، الوقوف على ما تقوم به الحكومة من أعمال او التحقق من واقعة ما وصل إليها الى أعضاء البرلمان^(١٤) .

ثانياً / الاستجواب : وهو من الأدوات (الوسائل) التي تمتلكها السلطة التشريعية للرقابة على اعمال الحكومة ، ويتمثل بتقديم طلب من عدد معين من الأعضاء في البرلمان لتوجيه الاستجواب الى الحكومة او الوزير المختص، اذ ينطوي الاستجواب على مطالبة الحكومة او الوزير ببيان الأسباب التي أدت الى القيام بتصريف معين ، وما الهدف الذي سعى الى تحقيقه بقصد الوصول الى الحقيقة وبيان الخطأ الذي تم ارتكابه، والذي اوجب تدخل البرلمان في الاستجواب عنه وتشخيص المقصر في هذا التصرف من اجل محاسبتة ، هذا وبعد

اعضاءه للتحقيق في أي موضوع ، لذا سنين سحب الثقة والتحقيق البرلماني وعلى النحو الآتي :-
أولاً / سحب الثقة (المسؤولية الوزارية) :

يحق للبرلمان بموجب هذه الوسيلة الرقابية ان يطرح المسؤولية الوزارية من اجل سحب الثقة من الحكومة في حالة ثبوت تقصيرها في أداء اعمالها بما يخدم المصلحة العامة^(١). كما ان المسؤولية اما ان تكون فردية او تضامنية وعلى النحو الآتي :-

١- المسؤولية الفردية :- تكون المسؤولية فردية في حالة تحريك هذه المسؤولية بحق وزير معين بالذات وليس بحق الحكومة كاملة ، وخاصة بسياسة هذا الوزير وباعماله التي يقوم بها ضمن الاختصاصات المنوحة له ، فتوجه اليه المسؤولية مباشرة وبالتالي يتحمل وحده هذه المسؤولية ، وفي حالة قيام الوزير بعمل معين وثبوت تقصيره وعدم قناعة البرلمان بالإجابة المقدمة من هذا الوزير ، فإن الثقة سوف تسحب منه فقط مالم يعلن رئيس الوزراء انه متضامن مع هذا الوزير ، وإذا لم يرى البرلمان وجود تقصير من جانب الحكومة مع هذا الوزير يصوت بذلك على سحب الثقة منه حسراً ، ولا علاقة لباقي أعضاء الوزارات بهذا الوزير مثل ما حدث في العراق عندما سحب الثقة من بعض الوزراء كوزير الدفاع مثلاً دون المساس بالحكومة^(٢).

٢- المسؤولية التضامنية :- تكون المسؤولية تضامنية عندما تتم مسائلة الحكومة بشكل جماعي ، في حالة ثبوت تقصير الحكومة اذ يتم سحب الثقة من جميع اعضائها وتعتبر مقاله ، ففي حالة توجيه المسائلة او المسؤولية الوزارية بحق الحكومة عن الاعمال التي قامت بها او عن السياسة التي تتبعها وفي حالة عدم قناعة البرلمان بالإجابة المقدمة من قبل الحكومة عن هذا موضوع المسائلة فان كل أعضاء

او أمور تكون خارج او اختصاص الحكومة او الوزير المختص^(٣). هذا عند طرح موضوع الاستجواب وبعد الفراغ من المناقشة الخاصة بالموضوع محل الاستجواب ، اما ان يتم التصويت على القناعة بالإجابة المقدمة وبذلك ينتهي الاستجواب او يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة كاملة اذا كانت هي من وجه لها الاستجواب بأكملها ، اما اذا تعلق الامر بالوزير فيتم سحب الثقة من الوزير المستجوب فقط ، وقد ينتهي الاستجواب من خلال سحب طلب الاستجواب او بزوال صفة من تقدم به او من وجه اليه ، وكل ذلك حسب النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ^(٤).

نستخلص مما سبق ان البرلمان ومن خلال السؤال والاستجواب يمكن ان يراقب الحكومة في أي موضوع يتعلق باختصاصها وعلى وفق القواعد الدستورية والقانونية . كما نلاحظ ان الاستجواب اخطر من السؤال لأنه يتثير المناقشة العامة وقد يؤدي الى طرح الثقة بالحكومة او اثارة الموضوع بشكل مناقشة عامة حول اعمال الحكومة .

ونستنتج أيضاً ان الاستجواب قد لا يؤدي الى الوظيفة الرقابية المطلوبة خصوصاً في حالة امتياز من تم توجيه الاستجواب بحقه عن الحضور ، اذ امتنع العديد من المسؤولين العراقيين على سبيل المثال عن حضور الاستجواب مما أدى الى اضعاف دور البرلمان في الرقابة على الحكومة في العراق على وجه التحديد، بسبب التغيب المعمد عن الحضور لجلسة الاستجواب .

الفرع الثاني

سحب الثقة والتحقيق البرلماني

اما لاشك فيه انه قد توجد امور ترتكبها الحكومة اثناء ممارستها لأعمالها تؤدي الى اثارة مسؤولية الحكومة بشكل كامل وليس بحق وزير عينه مما يوجب المسؤولية الجماعية بحق الحكومة ، او قد تحدث امور يجب على البرلمان ان يقف عليها بنفسه لذلك يعمد الى تشكيل لجان تحقيقية من بين

تشكيل مجلس وزراء جديد وفقاً لأحكام الدستور^(١٩).

يتضح مما تقدم ان المسؤلية الوزارية (سحب الثقة) من اقوى وسائل الرقابة لدى البرلمان وأخطرها في مواجهة الحكومة ، اذ تعد وسيلة فعالة في الرقابة في الرقابة على الحكومة في حالة تعسفها في استعمال صلاحيتها ، ولكن في نفس الوقت فإن هناك وسيلة لدى السلطة التنفيذية تستخدمها في مواجهة السلطة التشريعية (البرلمان) وهذا الوسيلة هي (حل البرلمان) اذ يمكن للحكومة حل البرلمان والدعوة الى اجراء انتخابات جديدة ، ولهذا يكون هناك نوع من التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية فلا يمكن لأي سلطة ان تعسف في استعمال الوسيلة المتاحة لها^(٢٠).

ثانياً / التحقيق :- هو الوسيلة الرقابية التي يسعى من خلالها البرلمان الحصول على المعلومات اللازمة للوقوف على عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية المالية او السياسية او الإدارية ، وقد يكون التحقيق من اجل الوصول الى الحقيقة في موضوع معين او حادثة ما تستلزم تحقيق برلماني لإثبات الطرف المقصر ، وبهذا يختلف التحقيق عن السؤال والاستجواب في ان التحقيق يمكن اللجنة القائمة به من الاطلاع على ايّة معلومات او مستندات او وثائق تتعلق بموضوع التحقيق ، في حين ان السؤال والاستجواب لا يمكن للقائم به الا من الاطلاع على المعلومات التي يدلّي بها من وجہ السؤال او الاستجواب ضده^(٢١). علمًاً ان التحقيق البرلماني يتم من خلال تشكيل لجنة من اعضاء البرلمان يتولون التحقيق في الموضوع الذي من اجله تم تشكيل اللجنة او قد يتم تكليف احدى اللجان المختصة في البرلمان للتحقيق في الموضوع الذي يستلزم التحقيق به من قبل البرلمان .^(٢٢)

ومن الجدير بالذكر ان التحقيق الذي يقوم به البرلمان لا يعتبر مساساً او تعد على صلاحيات السلطة القضائية لأن البرلمان يقوم بهذا الاختصاص بموجب الدستور

الحكومة سوف تسحب الثقة منهم (رئيس الوزراء و الوزراء الآخرين)^(١١). وبناءً على ذلك تعتبر المسؤلية الوزارية (سحب الثقة) من اخطر الوسائل الرقابية التي تمتلكها السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية ، لأنها تؤدي الى انهاء الحكومة الحالية وحلها وتشكيل حكومة جديدة يجب ان تحصل على ثقة البرلمان أيضاً، هذا ويجب ان يكون سحب الثقة من الحكومة بعيداً عن التأثيرات السياسية ، او التعسف في استعماله ضد الحكومة^(١٢).

ومن الجدير بالذكر ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٦١/سبعين) أجاز لخمسة وعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة من اجل استعراض سياسة وأداء الحكومة او مناقشة احدى الوزارات حول أداء مهامها وذلك بتقديم طلب الى رئيس مجلس النواب وبعد ذلك يتم تحديد موعد للحضور امام البرلمان من المواضيع التي اثارت المسؤلية الوزارية حولها .

اما مسألة سحب الثقة من الوزير المختص او مجلس الوزراء فاذا كان الامر يتعلق بالوزير يجوز طرح سحب الثقة منه بناءً على رغبته او بطلب موقع من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب ، وفي هذه الحالة وبعد اكمال مناقشة الوزير وعدم القناعة بما ادلى به يمكن سحب الثقة منه وفي كلا الحالتين يجب التصويت على قرار سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان ويعتبر الوزير مقاً من تاريخ سحب الثقة^(١٣).

اما مجلس الوزراء فيمكن سحب الثقة منه بناءً على طلب من خمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب او بطلب من رئيس الجمهورية وبعد توجيه استجواب الى رئيس الوزراء وبعد سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب وبعد ان يتم التصويت على سحب الثقة تعد الحكومة مستقيمة بأكملها وتستمر بتصريف الاعمال لمدة (٣٠) يوم لحين

على الرغم من امتلاك البرلمان للعديد من الوسائل الرقابية بوجه السلطة التنفيذية إلا أن الدور الذي يمارسه البرلمان في الرقابة يوصف في بعض الأحيان بالضعف وعدم القدرة على مواجهة السلطة التنفيذية وهذا يعود لأسباب مختلفة مما ينبغي معالجة أسباب هذا الضعف وهذا ما سنتناوله في فرعين، سنندين في الفرع الأول أسباب ضعف الدور الرقابي للبرلمان ، وفي الفرع الثاني سنتناول الطرق التي من الممكن ان تعالج ضعف الدور الرقابي للبرلمان وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

أسباب ضعف الدور الرقابي للبرلمان
ان هناك مختلف من الأسباب التي أدت الى تراجع الدور الرقابي للبرلمان وإصانته بالضعف وتمثل هذه الأسباب بالآتي:
أولاً: الصراع السياسي بين الكتل السياسية

لاريب ان الصراع السياسي بين الكتل السياسية يؤدي الى اضعاف الدور الرقابي للبرلمان وذلك لأن الخلافات بين الكتل تؤدي الى عدم التوافق بين الأعضاء في البرلمان حول الموضوع الذي يجب مسأله الحكومة عنه خصوصاً في حالة وجود اغلبية تؤيد الحكومة لان تشكيلاها يكون بموافقة اغلبية أعضاء البرلمان وبالتالي فعند وجود هذه الأغلبية المؤيدة للحكومة فإن الأقلية النابية لا تستطيع ان تواجه هذه الأغلبية وتكون الوسائل الرقابية مجرد شكليات تنتهي لصالح الحكومة ، مما يؤدي الى تقوية الحكومة بوجه البرلمان^(١). ومن الجدير بالذكر ان الخلافات بين الكتل تؤدي الى تعطيل العمل البرلماني وخصوصاً الرقابي منه لان كل كتل سوف تدفع عن الوزير الذي يمثلها في حالة استجوابه حتى وان كان مقصراً وبالتالي لا تكون هناك حيادية في العمل البرلماني ، اذ يلعب التوافق بين الكتل السياسية دوراً كبيراً في التأثير على الحكومة في حالة الاتفاق بين الكتل على محاسبة وزير ما فان ذلك الاتفاق سوف

والقانون ولا يؤدي الى الحكم في القضية التي حقق بها وانما عند انتهاء التحقيق ان استلزم الأمر يتم احالته الى القضاء ويتولى الأخير الفصل به وفق القواعد القانونية والدستورية^(٢).

وتتجدر الإشارة الى ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يتطرق الى مسألة التحقيق البرلماني الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ قد نظم هذه الوسيلة الرقابية^(٣) اذ بين في المادة (٨٢) من النظام المذكور انه بالإمكان تشكيل لجان تحقيق بطلب موقع من خمسين عضواً من اعضاء البرلمان ، تتولى التحقيق في أي موضوع تكلف به من خلال تقصي الحقائق والتدقيق فيما معروض عليها من قضايا ، وكذلك دعوة أي شخص لسماع أقواله والاطلاع على كل ماله علاقة بموضوع التحقيق ، وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق ترفع هذه اللجنة تقريرها وتوصياتها الى رئاسة مجلس النواب لعرضها على المجلس واتخاذ القرار المناسب بشأنها دون المساس بالقضايا والتفاصيل التي تكون من صلاحيات القضاء والتي يكون القضاء هو السلطة المختصة للفصل فيها^(٤).

نستخلص من كل ما تقدم ان وسائل الرقابة التي يمتلكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية تؤدي الى جعل البرلمان هيئه رقابية على اعمال الحكومة لان هذه الأخيرة دائماً تحاول اظهار الوجه الحسن لأعمالها وتخفي الأخطاء ولا تظهرها ، لذلك تأتي هذه الوسائل من اجل ضمان تقديم افضل الخدمات للأفراد وبالتالي تحقيق المصلحة العامة . ولكن يجب ان تمارس هذه الرقابة وفق القواعد والقانونية الدستورية في البلد من اجل ضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وجعل البرلمان صاحب القرار كونه يمثل إرادة الشعب .

المطلب الثاني تقييم الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة

هذه المجالات، وقيام الحكومة بأي عمل ، لانه لا يمكن ان يصدر تشريع من البرلمان يقيدها في ذلك ، لأن المحكمة الاتحادية العليا عندما أصدرت قرارها الذي منع مجلس البرلمان بموجبه من اقتراح أي قانون يتعلق بالمسائل المالية والبرنامج الحكومي والسلطة القضائية قد أدى إلى إضعاف مجلس البرلمان بشكل عام وهذا ما أدى إلى جعل اختصاصات مجلس البرلمان ممحضه ومقيدة في حين أنها يجب أن تكون غير ذلك ، لأنه (البرلمان) يمثل إرادة الشعب^(١٩).

نستنتج مما سبق ان الصراع بين الكتل السياسية يعد من أكثر الأسباب التي تؤدي إلى ضعف مجلس البرلمان بالإضافة إلى الهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية على مجلس النواب في بعض المجالات وخصوصاً في الحالات التي لا يستطيع مجلس النواب تقديم مقترن قانون بها ، وكذلك تتوصل إلى أن الخلافات وخصوصاً التي تكون في صالح الحكومة سوف تضعف دور المعارضة داخل مجلس النواب والتي تمثل الأقلية قياساً على الأغلبية المؤيدة للحكومة ، خصوصاً إذا كانت القرارات تستوجب الأغلبية المطلقة في التصويت ، فلا دور للمعارضة البرلمانية التي تقاد أن تكون أقلية مستضعة في مواجهة الحكومة والأغلبية البرلمانية المؤيدة لها .

ثانياً: اتساع النشاط الحكومي :

ان اتساع النشاط الحكومي في مختلف المجالات سوف يؤدي إلى تزايد المهام الحكومية من أجل تقديم الخدمات للفراد تحقيقاً للصالح العام ، وقد يرافق هذا الاتساع ظهور ظروف مستحدثة تتعلق بمسائل فنية دقيقة يعجز مجلس النواب عن معالجتها لأنها تحتاج إلى تحتاج إلى خبره ودقة عالية فالنشاط الحكومي لم يعد يقتصر على الوظائف التقليدية القديمة التي تمثل في تحقيق الأمن الداخلي والدفاع ضد العدوان الخارجي وتحقيق العدل بين الأفراد على وفق مبدأ الدولة الحارسة لأن هذا النشاط قد اتسع وتکاثر بسبب تغير الظروف المعيشية في كل البلدان ونمو السكان بشكل

يطيح بالوزير لا محالة بغض النظر عن الخطأ الصادر منه ، وقد يتعدى الأمر الوزير اذا في حالة التوافق بين الكتل على محاسبة مجلس الوزراء على السياسة العامة التي يقوم بها في حالة وجود خلل بسيط قد يؤدي إلى الإطاحة بالحكومة ككل ، ولكن وخصوصاً في العراق يعد تشكيل الحكومة من الأمور العسيرة والصعبة بسبب صعوبة وجود ذلك التوافق بين الكتل السياسية مما يجعل محاسبة الحكومة بشكل كامل أمر مستبعد جداً لذلك تكون الحكومة في مأمن من مسؤولية مجلس النواب وخصوصاً في حالة وجود موضوع يستوجب سحب الثقة من الحكومة لذلك يستطيع مجلس الوزراء تنفيذ سياساته العامة بشكل آمن بعيداً نوعاً ما عن الرقابة ، بسبب تأثير القوى السياسية الكثيرة والتي تحاول الابتعاد عن كل أمر من شأنه ان يثير من الخلافات فيما بينها^(٢٧).

ومن الجدير باللحظة ان كثرة الخلافات بين الكتل السياسية سوف يؤدي إلى إضعاف دور التشريعي للبرلمان وليس الرقابي فحسب ، لأنه في حالة وجود مثل هذه الخلافات بين الكتل على قانون ما سيؤدي هذا الخلاف إلى عدم تشريعه ، وبالتالي يكون مجلس النواب عاجز عن مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) التي تكون متسلكة نوعاً ما وبالتالي ستكون هناك هيمنة واضحة وكبيرة للحكومة ، وهذا يعكس أثره على مجلس النواب الذي يكون في هذه الحالة ضعيفاً وعاجزاً عن أداء مهامه التشريعية والرقابية بسبب الهيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية ، وكذلك بسبب التأثير الحزبي والأهواء السياسية مما يجعل مجلس النواب (ممثل الشعب) مسيساً غير مجيد^(٢٨).

ان مما تجدر الإشارة إلى ان ضعف مجلس النواب العراقي قد تزايد خصوصاً بعد حرمته من اقتراح مشروعات القوانين وخاصة بالمسائل المالية او البرنامج الحكومي الذي وافق عليه مجلس النواب او السلطة القضائية ، اذا ان هذا الحرج أدى إلى اتساع النشاط الحكومي وتزايد دوره في

الحكومة من اجل الاستفادة من هذا التقدم ، الا ان هذا الاعتماد يؤدي في نفس الوقت الى عجز البرلمان على مواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل في المجال الرقابي لأن البرلمان لا يملك من الخبرة الفنية التي تؤهله الى معالجة هذه الأمور لذلك تكون الحكومة صاحبة الدراية بهذه المسائل مما يؤدي الى تقليل دور رقابة البرلمان في مثل هذه المسائل^(٣٢) .

نستخلص مما سبق ان اتساع النشاط الحكومي وما يرافقه من ظهور التقدم التكنولوجي الذي تحتاجه الحكومة لمواجهة هذا الاتساع سوف يؤدي وبلا شك الى جعل الحكومة صاحبة القول الفصل في مثل هذه المسائل ، وبالتالي سيكون البرلمان عاجزاً عن مواجهتها في مثل هذه الأمور والسبب يعود الى ادعاء الحكومة انها صاحبة الخبرة والدراية الكاملة لمواجهة هذه الأمور وكيفية تنظيم استخدامها مما ادى الى اضعاف رقابة البرلمان عليها لانه سوف يقرر وعلى عجلة القوانين التي تقدمت بها الحكومة لمعالجة هذا النقدم والتوسيع في النشاط الحكومي لكون البرلمان يفتقد وفي اكثر الأحيان الى الخبرة اللازمة من اجل ان يدرس الأمور الفنية الدقيقة .

ثالثاً: تراجع اداء العمل النيابي : يسهم تراجع أداء الواجب النيابي لأعضاء البرلمان في إضعاف دوره الرقابي بشكل كبير على اعمال الحكومة ، ويعود سبب التراجع الى أسباب مختلفة منها الآتي :

١- انشغال النواب بتلبية طلبات ناخبيهم : يعتقد الكثير من النواب ان تلبية طلبات الجمهور ومتابعتها اهم بكثير من ممارسة الدور الرقابي او التشريعي ، لأن هذا الاهتمام سوف يضمن وصول النائب الى البرلمان مرة اخرى ، مما ادى ذلك الى تراجع الوظيفة الرقابية لأعضاء البرلمان ، لذا فالاولى هو الاعتناء بالواجب الوظيفي النيابي وترك مسئلة طلبات الجمهور لمكاتب خاصة تابعة للبرلمان نفسه لا للنائب من اجل متابعة هذه الطلبات كما هو الحال في مصر.^(٣٣)

كبير وما يرافقه من تزايد الحاجات التي يطلبها السكان لذلك ظهرت الدولة التدخلية التي تتولى تقديم الخدمات للجمهور فلم يقتصر دور الدولة على توفير الأمن واحقاق العدل والسكن وما الى ذلك من الأمور التي يجب ان تقدمها للمواطنين^(٣٠) .

وعليه فأن اتساع النشاط الحكومي يؤدي بدون شك الى حاجة السلطة التنفيذية الى القوانين التي من خلالها تستطيع ممارسة اعمالها ، لذلك فان البرلمان سوف يتکفل بإقرار مشاريع القوانين التي تقدم له من الحكومة وهذا الإقرار سيكون بشكل مستعجل ما يؤدي الى عدم تمكّن البرلمان من إدراك الكثير من المسائل لأنها تحتاج الى خبرة ودراية عالية لا تتوفر لدى اغلب أعضاء البرلمان وبالتالي سوف تزداد الأدوار الحكومية في مثل هذه المجالات وتضعف الأدوار البرلمانية خصوصاً الرقابية منها ، لأن الحكومة سوف تكون على دراية تامة بالقوانين التي تحتاجها عكس البرلمان الذي تكون درايته اقل بكثير منها ، وبالتالي تقوم الحكومة بإعداد مشاريع القوانين بالشكل الذي يمكنها من مواجهة وإشباع حاجات الإفراد ، وكذلك بشكل يجعلها بعيدة عن رقابة البرلمان ، خصوصاً عندما تعالج الكثير من الأمور من خلال اللوائح التي تصدرها الحكومة سواء كانت لوائح ضبط او لوائح تنفيذية^(٣١) . كما ان ظهور التقدم التكنولوجي والفنى في مختلف المجالات في دول العالم المختلفة ادى الى تزايد اهتمام الحكومات بهذا التقدم من اجل ان تحقيق الرفاهية الكاملة لأفراد الشعب ، فهذا التقدم الذي يشهده العصر الحالي من استخدام للأجهزة الحديثة والوسائل التقنية في مختلف ميادين العمل وما ينجم عنه من مسائل فانه بحاجة الى خبرة ودراية من الحكومة في معالجة هذه المسائل وهي أهلاً لذلك لما تمتلكه من اشخاص لديهم القدرة على مواكبة هذه الاحداث وكيفية الاستفادة منها مما ادى الى عدم قدرة البرلمان على استيعاب هذه الأمور على وجه السرعة لذا اعتمد على

نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك توفير الاستقلال اللازم للبرلمان وتنبئ ذلك على النحو الآتي :

- أولاً / التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية :

من أجل أن يمارس البرلمان دوره بالشكل يضمن عدم هيمنة أي سلطة على الأخرى أو ضعف سلطة على حساب الأخرى فإن الحل الأمثل في ذلك هو إيجاد تعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية فمن خلال هذا التعاون سيكون هناك دور رقابي متميز للبرلمان يقابله قيام الحكومة بمهامها بشكل مستقل ودائم ، ففي حالة تقديم مشروعات القوانين من قبل الحكومة إلى البرلمان يجب أن يكون ذلك في إطار التعاون بين هاتين المؤسستين ، فإذا كان البرلمان يعاني من عدم الدراسة بالوسائل الفنية الدقيقة فبالإمكان أن تعالج الحكومة هذا الامر من خلال الخبراء والمتخصصين لدى السلطة التنفيذية من أجل التوصل إلى صيغ توافقية تسهم في تقديم أفضل الخدمات للافراد ، علماً ان هذا التعاون يجب أن يكون وفق القواعد القانونية والدستورية ولا يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات مثل مانص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (٤٧) منه^(٣٦).

اما بالنسبة لموضوع التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية فأن كلاً من السلطتين تملك من الوسائل في وجه الأخرى ما يمكنها من إيجاد توازن قائم على القواعد القانونية والدستورية في هذا البلد ، فالبرلمان يملك الوسائل الرقابية بوجه السلطة التنفيذية (الحكومة) بالشكل الذي يضمن قيامها باعمالها على وفق ما يخدم المصلحة العامة ، في حين تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان وفي هذا الامر نوع من التوازن الذي يكفل عدم هيمنة أي من السلطتين على الأخرى^(٣٧).

ثانياً / توفير الاستقلال اللازم للبرلمان : يجب ان تتوفر الضمانات الازمة لاستقلال البرلمان التي بدورها تؤدي الى تعزيز

٢- تبادل تهم الفساد: ان تبادل تهم الفساد بين النواب يؤدي الى إضعاف الدور الرقابي للبرلمان خصوصاً وان محاسبة الحكومة او اي من أعضائها سوف يكون من كثلة معارضة لها، لذلك سوف يكون هناك تبادل تهم الفساد بين النواب المؤيدون للحكومة والمعارضين حول موضوع الرقابة ، مما يضعف سلطة البرلمان في الرقابة بشكل كبير خصوصاً وان الفساد أصبح الآفة التي تخر الدولة بكل مفاصلها ، وكذلك أصبح التهمة التي تؤدي الى إسقاط الخصم سياسياً وتشويه مسيرته السياسية.^(٣٤)

٣- ضعف خبرة أعضاء البرلمان في المجال الرقابي: يؤدي ذلك الى انعدام الرقابة البرلمانية وتدنيها او عدم جديتها ، بسبب عدم المعرفة بتفاصيل ودقائق الامور الخاصة بالرقابة ، لأن الأعم الأغلب من أعضاء البرلمان غير مختصون في المجال الرقابي ، وليس لديهم تواصل مع اصحاب الخبرة والاختصاص من أجل الاستفادة من المعلومات التي تقدم منهم في هذا الشأن ، لأن هذا الضعف يؤدي الى جعل رقابة البرلمان شكلية لا جدوى منها ،خصوصاً في حالة تغيب الكثير من النواب عن جلسات مجلس النواب مما يجعل النائب في واد و عمله النيابي (التشريعي والرقابي) في واد اخر^(٣٥)

نستنتج مما سبق ان هذه الأسباب أدت الى إضعاف دور البرلمان في المجالين الرقابي والتشريعي ، لهذا ينبغي الابتعاد عن الصراعات السياسية وإعطاء الأولوية للعمل النيابي من أجل ان يكون البرلمان ممثلاً حقيقياً للشعب مراقباً ومحاسباً للحكومة عن الاعمال التي تقوم بها ، وبالتالي الجميع يصل الى الهدف الاسمي وهو تحقيق المصلحة العامة .

الفرع الثاني
طرق معالجة ضعف الدور الرقابي
للبرلمان

على الرغم من ان البرلمان يعاني من الضعف في المجال الرقابي الا انه من الممكن ان يعالج هذا الامر في حالة إيجاد

حامي لحقوقه بسلطته الرقابية والتشريعية.

(٤٢)

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (سلطة البرلمان في الرقابة على اعمال الحكومة في العراق) نتوصل الى بعض النتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً / النتائج :-

١- ان الامتناع عن الحضور لجلسة البرلمان من قبل من وجهه له الرقابة يؤدي الى اضعاف دور البرلمان الرقابي والتقليل من اهميته تجاه باقي هيئات الدولة .

٢- ان الصراعات السياسية بين الكتل السياسية قد أدى بضلاله على كفاءة وقدرة عمل البرلمان اذ أدت هذه الخلافات الى تزايد ضعف البرلمان في مواجهة الحكومة في المجال الرقابي والتشريعي .

٣- عدم فاعلية السؤال باعتباره وسيلة رقابية لانه لا يؤدي الى نتائج رقابية ملموسة ، بالإضافة الى ان من وجهه له السؤال يدرك انه مجرد استعلام عن موضوع ماليس الا، رغم ان السؤال يعد بمثابة تبيه لمن وجه له .

٤- ان ضعف رقابة البرلمان لا تعني انعدام الرقابة على اعمال الحكومة بشكل نهائي بل تبقى الرقابة الشعبية التي تمثل بالتظاهرات والاحتجاجات خير دليل على رقابة الشعب على اعمال الحكومة .

ثانياً / التوصيات :-

١- إيجاد حلول قانونية جدية لحالة عدم حضور من يوجه اليه السؤال او الاستجواب او اي وسيلة رقابية اخرى من اجل فاعلية هذه الوسائل الرقابية لدى البرلمان .

٢- الحد من الصراعات السياسية بالشكل الذي يخدم مصالح الشعب وليس مصالح الكتل السياسية واتباعها ، لأن البرلمان يمثل عامّة الشعب وليس كتلة معينة وضمان ذلك من خلال تشريع يلزم الجميع .

٣- تعزيز استقلال البرلمان عن التأثيرات الحزبية بما يسهم بإعطاء الحرية لأعضاء البرلمان لممارسة أعمالهم الرقابية بشكل

الأدوار الرقابية والتشريعية للبرلمان وتمثل هذه الضمانات بتوفير الاستقلال المالي للبرلمان وكذلك توفير الحصانة اللازمة للأعمال البرلمانية(الحصانة الإجرائية والموضوعية)(٣٨) وعدم مسائلة النائب عن اراءه التي يدللي بها في جلسات البرلمان لأن اغلب النقاشات داخل البرلمان يغلب عليها طابع الحماس ، لذا يجب عدم مسائلة النائب عنها ، وبالتالي يجب ان تتوافر الحصانة اللازمة لعضو البرلمان لكي يكون مستقلًا في عمله بعيداً عن التأثيرات الحزبية والسياسية التي قد تؤدي الى عدم حياديته في عمله ، وبهذا يتبعين ان توفير الضمانات اللازمة سيضمن للبرلمان القدرة على العمل ومراقبة اعمال السلطة التنفيذية بشكل موضوعي ودقيق (٣٩) ، وهذا ما تناوله الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (٤٠) النافذ .

ومن الجدير بالذكر ان الرأي العام يلعب دوراً مهماً في توفير الاستقلال للبرلمان من خلال الاحتجاجات على هيئة السلطة التنفيذية على البرلمان ومحاولة اجبار الحكومة على التقيد بالقانون اذ تستطيع البرلمان بما لديه من قدرة على تأجيج الرأي العام ضد الحكومة في حالة مخالفة القوانين وعدم الخضوع للمبادئ الدستورية المعمول بها في الدولة لأن الدستور في اغلب الدول تكفل حرية الرأي العام والتعبير عن عنها بكافة الوسائل ، وهذا ما بينه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (٤١) .

ثالثاً : السمو بالعمل النيابي: ينبغي على كافة اعضاء مجلس النواب السمو بالعمل البرلماني والقيام به على اتم وجه ، لأن العمل النيابي يجب ان يكون من اجل تحقيق المصلحة العامة ، وليس تحقيق مصالح خاصة لمجموعة اشخاص من اجل المكاسب السياسية والانتخابية ، لذا يجب ان تكون هناك جدية في محاسبة النواب وفقاً للقانون كحالة التغيب المتكرر ، وتبادلتهم الفساد وغيرها ، من اجل ان يكون العمل النيابي متكامل (التشريعي والرقابي) يعبر عن برلمان يمثل اراده الشعب ، ويكون

١٢. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .
١٣. ينظر المواد (٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
١٤. د. سحر محمود نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١١٥ .
١٥. د. ابراهيم عبد العزيز شيخا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، مصر ٢٠٠٦ ، ص ٦٢ .
١٦. د. سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ، دار الفتح للطباعة ، مصر ٢٠١٥ ، ص ١٢٢ .
١٧. د. هادي محمد عبد الله الشدوخي ، التوازن بين السلطات ، ط١ ، دار الفكر الجامعي للنشر ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٣ ، ود. منصور محمد احمد ، التعسف في استعمال الحق الدستوري المؤسسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ١٠٩ .
١٨. ينظر المادة (٦١/ثامنا /أ) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
١٩. د. رافع خضر صالح شبر ،/المصدر السابق ، ص ١٦٨ ، والمادة (٦١/ ثامنا /ب ، ج، د) والمادة ٧٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، والمواد (٦٥، ٦٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
٢٠. د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان واثاره على القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٨٧ .
٢١. د. سحر محمود نجيب ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ .
٢٢. د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠ .
٢٣. د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية
- محايد ومستقل اذ يجب ان يدرك النائب انه مثل للشعب وليس لحزب معين .
- الهامش**
١. د. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ١٢ ، ١٣ .
 ٢. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٢ .
 ٣. د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٤٤ .
 ٤. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .
 ٥. د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص ٤ .
 ٦. د. نزيه رعد ، النظام الدستوري والسياسي في لبنان ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ ، ود. محمود صالح الكروي ، التجربة البرلمانية في المغرب ، ط١ ، مكتبة البريق ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٧ .
 ٧. د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطات التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق ، ط١ ، مكتبة السنهرى للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٦٥ .
 ٨. د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٤٥ .
 ٩. د. نزيه رعد ، الانظمة السياسية ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٦ .
 ١٠. د. ادهم عبد القادر الحاج ، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٩ .
 ١١. ينظر المادة (٦١/سابعا /ب ، ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .

٣٧. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .
 ٣٨. د. د. احمد سليمان عبد الرضا ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦ ، ص ٤٩ .
 ٣٩. د. احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة لقانون الدستوري ، دار شهادات ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٩٩ . د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٤٨ وما بعدها .
 ٤٠. المادة (٦٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
 ٤١. المادة (٣٨/١ او لا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
 ٤٢. د. برکات محمد ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .
- المصادر:**

أولاً: الكتب القانونية :-

١. د. اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل الدستورية في العراق ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة البصائر ، بيروت ، ٢٠١١ .
٢. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، وضع السلطة التنفيذية ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٦ .
٣. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، تحليل النظام الدستوري المصري ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٣ .
٤. د. احمد سليمان عبد الرضا ، الحصانة البرلمانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٦ .
٥. د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، التشريع الليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، ط ٢، ٢٠١٤ .
٦. احمد عبد الحميد الخالدي ، المبادئ الدستورية العامة لقانون الدستوري ، مطابع شنات ، مصر ، ٢٠١١ .
٧. د. ادهم عبد القادر الحاج ، الرقابة البرلمانية على السياسة المالية للدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٦ .
٨. د. برکات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

١. مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠١ ، ص ٦٨ .
٢. د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص ١٦٧ .
٣. ينظر المورد (٨٥، ٨٣، ٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ النافذ .
٤. د. اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، ط ١، دار ومكتبة البصائر ، ٢٠١١ ، ص ١٠١ .
٥. د. حنان محمد القيسى ، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ ، مكتبة السيسبان ، بغداد ، ٢٠١٤ ، وص ٨١ ، د. اثير ادريس عبد الزهرة ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .
٦. د. علي يوسف الشكري ، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق ، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٧٥ .
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/٢٩) في ١٤ / ٤ / ٢٠١٥ .
٨. د. حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستوري المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٣١١ .
٩. د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط ٢، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٢ ، ص ٤٢٥ .
١٠. د. رافت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧٧ .
١١. د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، التشريع الليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، ط ٢، الفارابي للنشر والتوزيع ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص ٥٠ .
١٢. د. برکات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ٢٩٦ .
١٣. د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي ، المصدر السابق ، ص ٥١ وما بعدها .
١٤. د. اثير ادريس عبد الزهرة ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .

- ٩- د. حنان محمد القيسى ، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥ ، مكتب السبسن ، بغداد ، ٢٠١٤ .
- ١٠- حسان محمد شفيق العاني ، الانظمة السياسية والدستوري المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد .
- ١١- د. خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٢- د. دانا عبد الكريم سعيد ، حل البرلمان وأثره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ١٣- د. دانا عبد الكريم سعيد ، دور البرلمان في الانظمة البرلمانية المعاصرة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣ .
- ١٤- د. محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٦٢ .
- ١٥- د. محمد باهي ابو يونس ، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧ .
- ١٦- ود. محمود صالح الكروي ، التجربة البرلمانية في المغرب ، ط١ ، مكتبة البريق ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٧- ود. منصور محمد احمد ، التعسف في استعمال الحق الدستوري المؤسسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٨ .
- ١٨- د. رافت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية ، في النظام البرلماني في العراق ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ٢٠- د. سامر عبد الحميد العوضي ، اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب ، دار الفتح ، للطباعة والنشر ، مصر ، ٢٠١٥ .
- ٢١- د. سحر محمود نجيب ، العلاقة بين السلطات في الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ، مصر ، ٢٠١١ .
- ٢٢- د. عادل الطبطبائي ، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، الطبعة الأولى ، مجلس التشريع العلمي ، الكويت ، ٢٠٠١ .